

٥٦٨٧	رقم الجريدة	تعليمات لسنة ٢٠٢٠ (تعليمات شروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة ٢٠٢٠) وتعديلاتها	٢٠٢٠	السنة :
٤٨٢٨	الصفحة		١٦	عدد المواد :
٢٠٢٠-١٢-٣١	التاريخ		٢٠٢٠-١٢-٣١	تاريخ السريان :

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

المديرية: مديرية العمل أو مكتب العمل في مختلف محافظات المملكة.

العامل: كل شخص غير أردني ذكراً أو أنثى من الجنسية السورية حاصل على وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية.

المجموعة المهنية: مجموعة رئيسية محددة من المهن تتضمن على عدد من العائلات المهنية التي تندرج ضمنها مهن محددة وفقاً للتصنيف العالمي للمهن ٨-ISCO.

المهن المسموحة لغير الأردنيين: المهنة التي تنتمي لمجموعة المهن المسموحة للعمالة غير الأردنية بما فيها المهن المسموحة بشروط والتي يصرح للعمالة غير الأردنية العمل بها ضمن القطاع أو النشاط الاقتصادي أو المجموعة المهنية الذي تحدده الوزارة.

تصريح العمل: وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة للعامل بموجب هذه التعليمات تسمح له بالعمل لدى صاحب عمل معين وضمن مهنة من المهن المسموحة لغير الأردنيين وتكون مدة التصريح سنة واحدة قابلة للتجديد وتحسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل.

تصريح العمل المؤقت: وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة للعامل تسمح له بالعمل لدى أي صاحب عمل أو أي جهة تنفذ إحدى مشاريع الأجر مقابل العمل أو مشاريع العمالة المكثفة أو غير ذلك من المشاريع وضمن مهنة من المهن المسموحة لغير الأردنيين.

تصريح العمل المرن: وثيقة رسمية تصدر عن الوزارة للعامل تسمح له بالعمل لدى أي صاحب عمل في المهن المسموحة لغير الأردنيين ضمن المجموعة المهنية ودون التقييد بمنطقة جغرافية محددة وتصدر تحت مظلة أي من الجمعيات التعاونية المعتمدة من الوزارة أو الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن أو أي جهة أخرى يحددها الوزير.

المخيم: المكان المخصص لإيواء اللاجئين السوريين على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (٣)

أ- تسري هذه التعليمات على العمل شريطة ما يلي:

١. أن يكون العامل حاصلًا على وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية.
 ٢. أن تكون المهنة المطلوب الحصول على تصريح عمل من أجلها من ضمن المهن المسموحة للعمال غير الأردنيين.
- ب- تصدر الوزارة تصاريح العمل ضمن الأنواع التالية:-

١- تصريح العمل.

٢- تصريح العمل المؤقت.

٣- تصريح العمل المرن.

المادة (٤)

يعتمد تاريخ بداية تصريح العمل العامل الذي يحصل على تصريح عمل لأول مرة ضمن الأنواع المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات اعتبارًا من أي من التواريخ التالية:-

أ- تاريخ دخول العامل إلى المملكة المثبت على وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية.

ب- تاريخ موافقة المديرية على منح تصريح العمل العامل في حال عدم تحديد تاريخ دخول العامل إلى المملكة بموجب إثبات من الإقامة والحدود.

المادة (٥)

تصدر الوزارة تصريح العمل وفق الأحكام التالية:-

أ- يجوز للعامل الحاصل على تصريح العمل الانتقال من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر ضمن أي قطاع أو نشاط اقتصادي وفي المهنة المسموحة لغير الأردنيين دون طلب براءة ذمة شريطة انتهاء تصريح العمل أو إلغائه من قبل صاحب العمل السابق أو من يفوضه.

ب- يكون تصريح العمل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل بموجب التعليمات والأسس والقرارات المعمول بها في الوزارة.

المادة (٦)

تصدر الوزارة تصريح العمل المؤقت وفق الأحكام التالية:

أ- يجوز للعامل الحاصل على تصريح عمل مؤقت الانتقال إلى صاحب عمل آخر ضمن أي قطاع أو نشاط اقتصادي آخر ودون طلب براءة ذمة شريطة انتهاء تصريح العمل المؤقت على أن تكون المهنة ضمن المهن المسموحة لغير الأردنيين.

ب- تكون مدة تصريح العمل المؤقت بما لا يزيد على ستة أشهر قابلة للتجديد وتحسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل بموجب التعليمات والأسس والقرارات المعمول بها في الوزارة.

ج- مع مراعاة النسب المقررة للعمالة غير الأردنية لمختلف القطاعات أو الأنشطة الاقتصادية يستثنى صاحب العمل أو الجهة من تلك النسب لغايات الحصول على تصريح عمل مؤقت لتنفيذ مشروع الأجر مقابل العمل أو مشروع العمالة المكثفة أو غيرها من المشاريع التي يحددها الوزير، على أن يقوم صاحب العمل أو الجهة بتزويد مركز الوزارة بكشف الضمان الاجتماعي للتحقق من التزامه بنسب تشغيل الأردنيين في هذه المشاريع.

د. تدرج على بطاقة تصريح العمل المؤقت العبارات التالية:

١. عند عبارة (صاحب العمل): يدرج اسم صاحب العمل /اسم الجهة.

٢. عند عبارة (المهنة): تدرج المهنة المصرح له بالعمل بها .

٣. عند عبارة (الملاحظات): تدرج عبارة (تصريح عمل مؤقت).

٤. عند عبارة (المحافظة): تدرج عبارة (جميع المحافظات باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة).

المادة (٧)

تصدر الوزارة تصريح العمل المرن وفق الأحكام التالية:

أ- يجوز للعامل الحاصل على تصريح عمل مرن بالعمل لدى أي صاحب عمل في المهن المسموحة لغير الأردنيين ضمن المجموعة المهنية ودون التقيد بمنطقة جغرافية محددة.

ب- يصدر تصريح العمل المرن تحت مظلة أي من الجمعيات التعاونية المعتمدة من الوزارة أو الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن أو أي جهة أخرى يحددها الوزير.

ج- يكون تصريح العمل المرن لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة مماثلة وتحسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل بموجب التعليمات والأسس والقرارات المعمول بها في الوزارة.

د- تدرج على بطاقة تصريح العمل المرن العبارات التالية:

١. عند عبارة (صاحب العمل): يدرج اسم الجهة التي تحت مظلتها يصدر تصريح العمل.

٢. عند عبارة (المهنة): تدرج عبارة (عامل / المجموعة المهنية).

٣. عند عبارة (الملاحظات): تدرج عبارة (تصريح عمل مرن / يسمح بالعمل في المهن المسموحة لغير الأردنيين).

٤. عند عبارة (المحافظة) تدرج عبارة (جميع المحافظات باستثناء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة).

المادة (٨)

يجوز للعامل عند انتهاء تصريح العمل السابق أو إلغائه الحصول على أي من تصاريح العمل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات وتحسب مدته عند الإصدار من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل أو من تاريخ إلغائه.

المادة (٩)

لصاحب العمل أو الجهة مراجعة المديرية لغايات تجديد تصريح عمل العامل قبل شهر واحد من تاريخ الانتهاء على الأقل.

المادة (١٠)

يستفيد صاحب العمل أو الجهة من الإعفاءات التي تتعلق بالعمال والتي تصدر بقرار عن مجلس الوزراء.

المادة (١١)

للوزير أن يحدد نسب العمال والمهمن المصرح لهم بالعمل في القطاعات والأنشطة الاقتصادية المختلفة وفقاً لمعطيات سوق العمل واحتياجاته وذلك بموجب قرار يصدره لهذه الغاية.

المادة (١٢)

يقدم طلب الحصول على تصريح عمل ضمن الأنواع المنصوص عليها في هذه التعليمات (ورقياً أو إلكترونياً) من صاحب العمل أو الجهة التي يصدر باسمها وعلى النموذج المعتمد من الوزارة على أن ترفق به الوثائق الخاصة للعامل بما فيها:

أ- صورة عن وثيقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية بدلاً عن جواز السفر.

ب- صور شخصية .

المادة (١٣)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٦) والفقرة (د) من المادة (٧) من هذه التعليمات تصدر الوزارة تصريح العمل ضمن الأنواع المنصوص عليها في هذه التعليمات للعامل بعد موافقة الوزير أو من يفوضه وفي النموذج المعتمد من الوزارة بما فيه البيانات التالية:

أ- البيانات الشخصية للعامل: (اسم العامل حسبما ورد في وثيقة الخدمة / رقم التصريح / الجنسية / الرقم الشخصي).

ب- بيانات المهنة.

ج- تاريخ انتهاء تصريح العمل.

د- المديرية التي أصدرت تصريح العمل وتوقيع مدير المديرية.

هـ- اسم صاحب العمل.

المادة (١٤)

تسري أحكام قانون العمل النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات التي تخص تنظيم العمال غير الأردنيين بما فيها تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين الصادرة بمقتضاه في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات.

المادة (١٥)

لوزير إصدار القرارات أو الأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها تحديد نماذج وبيانات بطاقة تصريح العمل للأنواع الصادرة بموجب هذه التعليمات .

المادة (١٦)

تلغى التعليمات الشاملة لشروط وإجراءات استخدام العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة بمقتضاها.
د. معن مرضي القطامين

وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار

منشورات قسطاس

www.qistas.com

خدمة العملاء : ٠٩٦٢٦٥٥٣٨٨٩٥

جميع حقوق النشر محفوظة